

## السياسة الرقابية في الجزائر ودورها في مكافحة الفساد الإداري

كريمة أمزيان

جامعة باتنة 1، karima.ameziane85@gmail.com

تاريخ الإيداع: 2019/04/18

تاريخ المراجعة: 2020/03/16

تاريخ القبول: 2021/09/12

## ملخص

يدور موضوع هذه الدراسة حول السياسة الرقابية في الجزائر ودورها في مكافحة الفساد الإداري من خلال سن بعض الإجراءات التشريعية منذ التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وإنشاء مؤسسات مختصة بمكافحة الظاهرة، لكن ورغم وجود كل هذه الإجراءات التشريعية وكذا المؤسساتية في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته والتضييق على ممارسيه، إلا أننا نلاحظ تزايد الظاهرة وتناميها في الجزائر، مما يطرح التساؤل حول مدى نجاح هذه السياسة الرقابية في الحد من الظاهرة.

الكلمات المفتاحية: سياسة رقابية، فساد إداري، هيئات مكافحة الفساد، تقييم أجهزة الرقابة.

**The regulatory policy in Algeria and its role in combating administrative corruption****Abstract**

This study deals with the regulatory policy in Algeria and its role in combating administrative corruption through the enactment of some legislative measures since the signing of the United Nations Convention against Corruption and the establishment of specialized institutions to combat the phenomenon. However, despite the existence of all these legislative and institutional measures aimed at preventing and combating corruption and deterring its users, we notice that the phenomenon is growing in Algeria, which raises the question of the success of this control policy in reducing the phenomenon.

**Keywords:** Regulatory policy, administrative corruption, anti-corruption bodies, evaluation of control bodies.

**La politique de régulation en Algérie et son rôle dans la lutte contre la corruption administrative****Résumé**

Cette étude traite de la politique de régulation en Algérie et de la mise en place d'institutions spécialisées dans la lutte contre la corruption par l'adoption de certaines mesures législatives depuis la signature de la Convention des Nations Unies contre la corruption et la création des institutions spécialisées dans la lutte contre ce phénomène. Cependant, et en dépit de tout ce dispositif législatif et institutionnel consacré pour la prévention et la lutte contre la corruption et freiner ses usagers, nous notons que le phénomène est en croissance en Algérie, ce qui soulève la question du succès de cette politique de contrôle dans la réduction du phénomène.

**Mots-clés:** Politique réglementaire, corruption administrative, organes de lutte contre la corruption, évaluation des organes de contrôle.

## مقدمة

يعتبر الفساد الإداري أحد أبرز المواضيع التي استحوذت على النقاش العمومي، وأحد أهم الإشكالات التي طرحت على الساحة الوطنية والدولية. كما شكلت محاربته في الآونة الأخيرة أحد المحاور الرئيسية للبرنامج الحكومي، التي دعت من خلالها إلى تخليق الإدارة العامة وحملت شعار محاربة الفساد والاستبداد وكل أشكال الانحراف واستغلال السلطة، واتخذته مرجعية لخطاباتها الرسمية.

ومن بين الاستراتيجيات الهامة في مكافحة الفساد الإداري، تشكل الرقابة بمختلف صورها القبلية والبعدية ركيزة مهمة وناجعة في المحور الردعي وكذلك العلاجي في هذه الإستراتيجية؛ إذ لا تحقق الرقابة أهدافها مما تقوم به من أدوار في المكافحة ما لم تستند إلى أنظمة وأجهزة فعالة، غير أن هذه الرقابة تضعف وتظهر هشاشتها أكثر في المجتمعات النامية والتي تعاني من ضعف بنيانها المؤسسي وتفعيل دور أجهزتها الرقابية.

وهذا ما حاولت الجزائر فعله من خلال انتهاج سياسة رقابية ارتكزت على سن بعض الإجراءات التشريعية منذ التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة سنة 2003 والتي صادقت عليها في 19 أفريل 2004، وكذا إنشاء مؤسسات مختصة بمكافحة الظاهرة ومحاولة التصدي لها وحتى الوقاية منها.

لكن المفارقة الغربية الجديرة بالدراسة هي أنه كلما كثر الحديث عن الفساد الإداري وعن مكافحته في الجزائر إلا وارتفعت مؤشرات وزاد انتشاره؛ كما تبين ذلك التقارير التي تقوم بها منظمة الشفافية الدولية Transparency وتؤكدها مجموعة المتابعات القضائية التي أطلقت مؤخرا، وكذا الأحداث والفضائح التي ملأت صفحات الجرائد الوطنية والدولية.

فهل يعني هذا أن الفساد أصبح مؤسسا ومكونا من مكونات تسيير الشأن العام ببلادنا وبالتالي يصعب التقليل منه، أو أن المقاربة التي اعتمدتها الحكومات المتعاقبة على السلطة والحكومة الحالية لم تكن ناجعة وفعالة؟ ومن هنا جاءت إشكالية الدراسة والمتمثلة في: كيف تساعد السياسة الرقابية المنتهجة بالجزائر الأجهزة الإدارية على الأداء الفعال لدورها؟ ومدى إيمان هذه الأجهزة بضرورة مكافحة الفساد الإداري؟ وقدرتها على تحقيقها؟ هذا ما سنحاول الإجابة عنه بالتحليل والتفصيل في نقطتين من خلال محاولة تشخيص وضعية الفساد الإداري في الجزائر وتبيان خصوصية مكافحته ثم التطرق للجهود الوطنية الرقابية المتخذة في هذا المجال وحدود فعاليتها.

### المبحث الأول: تشخيص وضعية الفساد الإداري وخصوصية مكافحته في الجزائر:

إن تشخيص وضعية الفساد الإداري في الجزائر مرتبطة بمسألة مكافحته، فالجزائر بالذات شهدت مستويات قياسية من انتشار فساد امتدت جذوره إلى المراحل الأولى من الاستقلال، أين تم إنشاء أجهزة تابعة للسلطة التنفيذية عوض بناء أجهزة رقابية مستقلة لمكافحة الظاهرة فارتبطت فعاليتها بموقف الرئيس من مكافحة الظاهرة، وهذا ما سنبينه من خلال تفسير ظاهرة الفساد الإداري ثم التطرق لواقعها في الجزائر.

### المطلب الأول: تفسير ظاهرة الفساد الإداري:

يقتضي منا تفسير ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر التطرق لمؤشرات وإحصائيات انتشار الفساد الإداري ثم تحليل مبررات ومؤشرات انتشاره في الجزائر وتقييمها.

## الفرع الأول: مؤشرات وإحصائيات انتشار الفساد الإداري:

يصنف مؤشر مدركات الفساد مراتب 180 دولة وإقليم من خلال المستويات المدركة لفساد القطاع العام استنادا إلى 13 تقييما ودراسات استقصائية لمدراء تنفيذيين في مجال الأعمال التجارية، ويستخدم المؤشر مقياس من 0 (فاسد جدا) إلى 100 (خال تماما) من الفساد.

وقد أظهرت تقارير أصدرتها منظمة الشفافية الدولية حول الفساد تصنيف الجزائر ما بين سنة 2007 وحتى سنة 2019 في مراتب متأخرة من بين دول إفريقيا الشمالية والشرق الأوسط، والأكثر تعرضا لظاهرة الفساد بمعدل شفافية<sup>(1)</sup> وصل إلى 30 نقطة من أصل 100 في 2007، وب 32 نقطة لسنة 2008، كما حلت في المرتبة 99 من بين 180 دولة عالمية والمرتبة العاشرة عربيا.

في حين صُنفت في سنة 2009 في المرتبة 111 دوليا و 10 عربيا وفي المرتبة 105 دوليا و 12 عربيا عام 2010، أما عام 2011 فقد حلت بالمرتبة 112 دوليا و 11 عربيا لتسجل عام 2012 المرتبة 105 دوليا والمرتبة 11 عربيا، وتصدت من النقطة 34 إلى النقطة 36 من مقياس 100 سنة 2013 و 2014 على التوالي.

لنتراجع الجزائر في المؤشر العالمي للفساد بدرجة واحدة إلى المركز 106 عالميا؛ حسب التقرير الذي أصدرته منظمة الشفافية الدولية مؤخرا؛ حيث حلت الجزائر بالمركز 105 برصيد 35 نقطة في عام 2018 لتنتقل إلى المركز 106 في 2019، ورغم تقدمها بتسعة مراكز في التصنيف العالمي مقارنة بمؤشرها لعام 2017 أين احتلت المركز 115، إلا أن التصنيف الأخير مازال دون تصنيفها في عام 2015 عندما احتلت المرتبة 88 بمجموع 36 نقطة من بين 180 دولة شملها التصنيف<sup>(2)</sup>.

هذا، وقد تصدرت الإمارات المركز الأول عربيا في مكافحة الفساد تلتها قطر والسعودية وعمان والأردن وتونس والبحرين والمغرب والكويت في حين حلت الجزائر ومصر في المرتبة العاشرة عربيا و 106 دوليا. من جهة أخرى، فقد أشار تقرير الرقابة الشاملة للبنك الدولي لسنة 2006 بأن الجزائر تعاني من الرشوة والعمولات والبيروقراطية الإدارية وأن نسبة الدفع غير الرسمي من قبل المؤسسات والشركات التي تتعامل مع الإدارة تقدر ب 6% من ثمن العقد أو الصفقة وهي تعد من أعلى النسب في العالم، وأن مؤشر الرشوة في الجزائر قدر ب 2,8 من 10 نقاط وأن المدة المتوسطة لإبرام العقود والاتفاقات هي 224 يوما<sup>(3)</sup>.

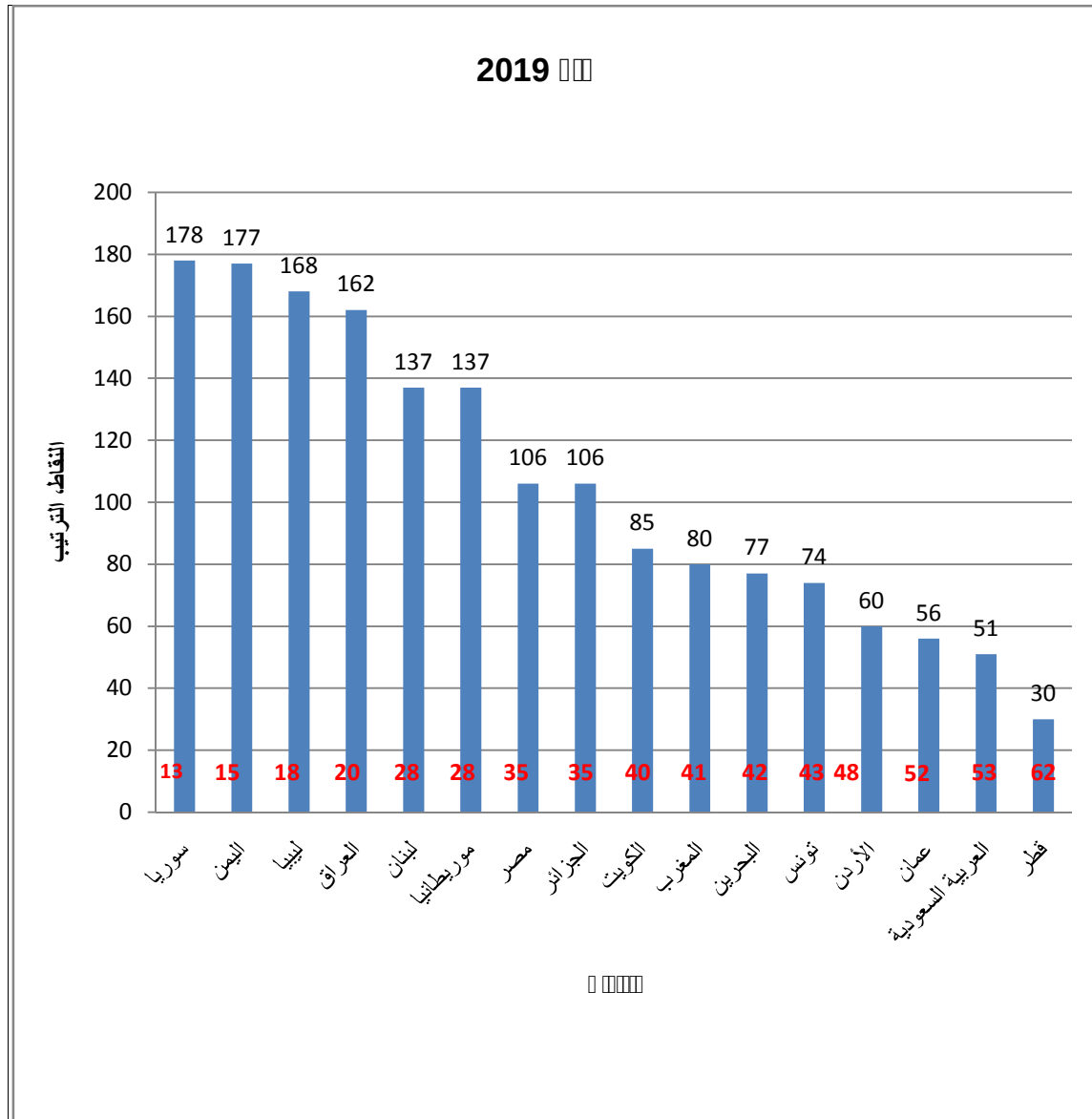
وكانت الجزائر قد أحصت أكثر من 7 آلاف جريمة فساد في الفترة ما بين العام 2011 والعام 2012 متعلقة بمخالفة قوانين الصفقات العمومية والتهريب والرشوة وتهريب السيارات وإصدار شيكات من دون رصيد<sup>(4)</sup>.

كما كشف وزير المالية في سنة 2012 عن وجود 8576 قضية فساد تتدرج ضمن سياسة محاربة تبييض الأموال ومكافحة الإرهاب. وقال الوزير أمام نواب البرلمان الجزائري إن 8576 عملية اختراق مالية كشفتها خلية معالجة الاستعلام المالي على مستوى وزارة المالية المختصة في كشف الخروقات وفقا للمعايير الدولية واتفاقياتها الموقعة العام 2000 والمتعلقة بمكافحة الإرهاب وتبييض الأموال ضمن محاربة الفساد الإداري والمالي.

وفي تقرير قدمه وزير العدل أمام البرلمان في سنة 2010 كشف فيه عن الإحصائيات المتعلقة بسنة 2009 لقضايا الفساد التي فصلت فيها الجهات القضائية، حيث تم تسجيل حوالي 479 قضية فساد أُحيلت على المحاكم تمت من خلالها إدانة 673 متهما، كما سجلت 2691 قضية فساد أُدين فيها أكثر من 5000 شخص منذ صدور القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته 01/06<sup>(5)</sup>.

لهذا، بقيت الجزائر وعلى مر عدة سنوات محافظة تقريبا على نفس الترتيب سواء دوليا أو عربيا كما تؤكد التقارير الدورية لمنظمة الشفافية الدولية، وهو ما يوضحه الترتيب في الشكل والجدول المرفقين أدناه:

الشكل رقم 1: منحى يبين مستوى الفساد في بعض البلدان العربية وفق مؤشر الشفافية الدولية لسنة 2019



المصدر: من إعداد الأستاذة الباحثة بالاعتماد على تصنيفات منظمة الشفافية الدولية، [www.transparency.org](http://www.transparency.org)

الجدول رقم 1: جدول يبين تصنيفات الجزائر وفق مؤشر مدركات الفساد الذي تصدره منظمة الشفافية الدولية

| السنة | النقطة | الترتبة |
|-------|--------|---------|
| 2007  | 30     | 99      |
| 2008  | 32     | 92      |
| 2009  | 28     | 111     |
| 2010  | 29     | 105     |
| 2011  | 29     | 112     |
| 2012  | 34     | 105     |

|     |    |      |
|-----|----|------|
| 109 | 36 | 2013 |
| 100 | 36 | 2014 |
| 88  | 36 | 2015 |
| 108 | 34 | 2016 |
| 115 | 33 | 2017 |
| 105 | 35 | 2018 |
| 106 | 35 | 2019 |

المصدر: من إعداد الأستاذة الباحثة بالاعتماد على تصنيفات منظمة الشفافية الدولية، [www.transparency.org](http://www.transparency.org)

ومن استقراء الشكل والجدول أعلاه، يمكن القول إن النتائج السابقة تدل على أن الجهود المبذولة في مكافحة الفساد لا تزال غير كافية وغير قادرة على مواجهة حجم الفساد المنتشر بالدولة وهذا ما تؤكد عدة تصريحات وإحصائيات لعدة جهات رسمية وغير رسمية.

فبحسب تقارير منظمة الشفافية الدولية، فإن الفساد الإداري يعتبر التحدي الرئيس في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، حيث إن العديد من الحكومات العربية تتأثر سياساتها وتتحدد ميزانياتها ومصارف أموالها بنفوذ شخصيات تعمل لمصالحها الشخصية على حساب المواطنين.

وبالرغم من جهود الحكومات في مكافحة الفساد الإداري ومن بينها الجزائر، إلا أن ذلك مرتبط بشكل أكبر بفاعلية الإدارة العامة، والقدرة الإحصائية، ومستوى التنمية البشرية، والنتائج المحلي الإجمالي، والصحة والتعليم وكذا احترام المؤسسات الديمقراطية والحقوق السياسية. وهذا يربط إرادة القضاء على الفساد بالإرادة السياسية للطبقة الحاكمة القائمة.

وبالنسبة للتصنيف الأخير للجزائر بتقرير المنظمة، فإن ذلك له علاقة مباشرة بالمخاوف التي أثارها الانتخابات الأخيرة بشأن تمويل الأحزاب السياسية وسوء إدارة العملية الانتخابية، وفشل الانتخابات، وتشكيل حكومة جديدة في بلد انفجر به الوعي السياسي أخيرا نتيجة حراك 22 فيفري 2019.

كما سبق وأكدت الجمعية الجزائرية لمكافحة الفساد في بيان لها أن الإدارات الجزائرية تعاني من تفاقم مشكلة الفساد والأخطر من ذلك وجود وزراء حاليين ومسؤولين إداريين متورطين في قضايا فساد، ومع ذلك يتمتعون بحصانة كلية من المتابعات والعقوبات القضائية<sup>(6)</sup>.

#### الفرع الثاني: تحليل مؤشرات انتشاره وتقييمها:

في الواقع ليس من السهل تحليل وتحديد مؤشرات انتشار الفساد الإداري بالجزائر وتقييمها، إلا بتحديد الأسباب التي تكمن وراء تنامي هذه الظاهرة، ويعزى هذا في نظرنا إلى عاملين مهمين:

- أسباب إدارية وتنظيمية وسياسية: حيث يلاحظ تضخم الجهاز الإداري وزيادة عدد الموظفين في معظم الدول النامية وهذا خلق نوعا من البيروقراطية وإجراءات إدارية معقدة، الذي يصاحبه غموض في اللوائح والإجراءات وضعف في وسائل الرقابة على الأجهزة الحكومية. وعدم وضوح التعليمات وغياب المعايير الدقيقة لقياس الأداء وضعف أخلاقية الوظيفة العامة مما يشجع الموظفين على الممارسة والاجتهادات التي تحقق لهم بعض المنافع الخاصة.

وكذا في تعيين القياديين الإداريين في المواقع المهمة بناء على الولاء السياسي، و بغض النظر عن الكفاءة، مما يفتح أبواب المحسوبية السياسية ويصيب موظفي الخدمات العمومية بالإحباط بالإضافة إلى غياب أجهزة الرقابة والمحاسبة وعدم وجود مؤسسات ومنظمات مستقلة تعنى بمكافحة الفساد، الأمر الذي يسهل انحراف الموظفين ويشجعهم على الاستغلال غير القانوني لوظائفهم ومراكزهم الإدارية.

- أسباب قانونية ورقابية: وهذا بسبب ضعف القوانين التشريعية في ردع جريمة الفساد الإداري بسبب بعض الفاسدين في الهيئات العليا، والذي انجر عنه عدم خوف الموظفين من العقوبات التي يمكن أن تطبق عليهم. فالفساد ينتشر عندما يكون حكم القانون غائبا، والمؤسسات ضعيفة وسياسات دولة بعيدة عن نظم الحوكمة الرشيدة في رسم السياسات واتخاذ القرارات، وانتشار ثقافة الإهمال والعبث بالمال العام وعدم التقيد وتعتمد الإخلال بالقوانين واللوائح والنظم والتشريعات الملزمة في الدولة<sup>(7)</sup>.

وهو مرادف لانتشار الفساد بشكل واسع في دواليب وأجهزة ومؤسسات الدولة وانعدام إرادة سياسية لمحاربتة حتى صار يهدد أمن البلاد<sup>(8)</sup>، وهذا يدل على وجود معوقات وعقبات لمحاربة الظاهرة تجعل الجزائر تفشل في مجابهتها. وبهذا أصبحت مشكلة الفساد تهدد أمن الدولة واستقرارها، وهذا الواقع يكشف عن مستوى فساد متأزم واستهتار بالمال العام. كما أنه يدل على ضعف المؤسسات الوقائية والرقابية على حد سواء، فاجتمع ضعف السلطة القضائية وعدم توفير المناخ المهني لعملها مع عدم دعم الأجهزة الرقابية الإدارية المختلفة بما يكفل لها ممارسة أعمالها بالشكل المطلوب منها.

فلا المؤسسات الوقائية قدرت على التحسيس بمخاطر الفساد والوقاية منه ولا المؤسسات الرقابية قامت بدورها واكتشفت مواطن الفساد قبل استفحاله، ولا حتى المؤسسات القضائية قامت بمعاقبة المفسدين ليكونوا عبرة للآخرين؛ وكلها عوامل تقود إلى انتشار الفساد.

### المطلب الثاني: واقع الفساد الإداري في الجزائر:

لتحليل واقع الظاهرة في الجزائر يقتضي الأمر منا تبيان مظاهر الفساد الإداري ثم توضيح بعض آثاره وانعكاساته على الواقع الجزائري.

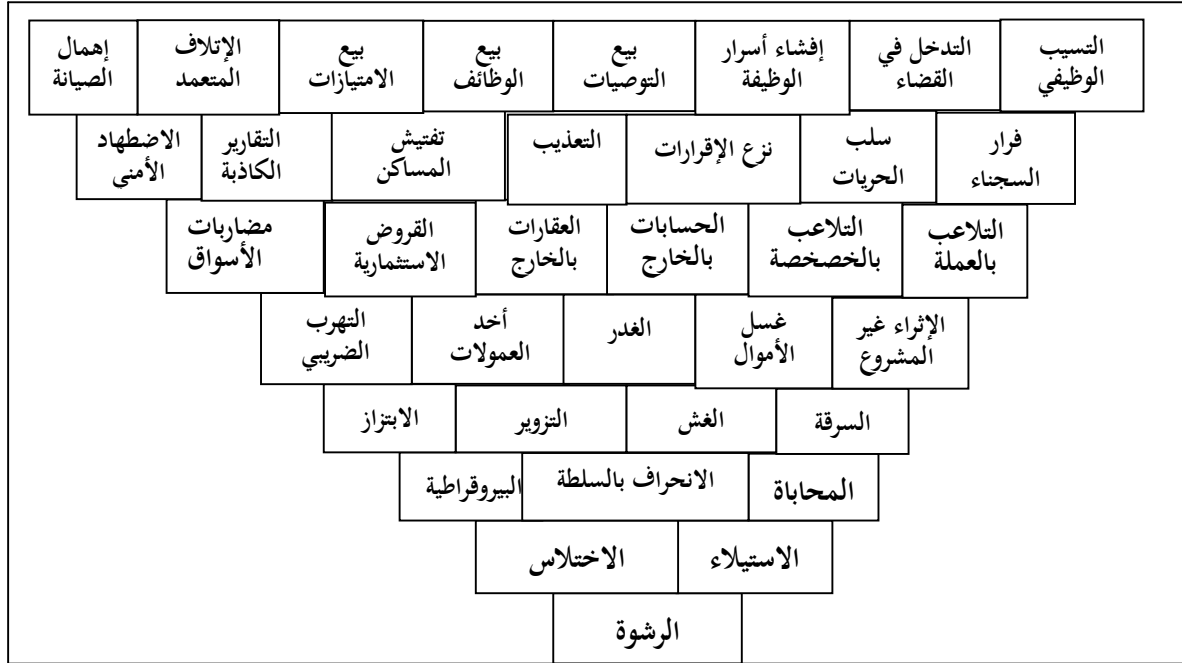
#### الفرع الأول: بعض مظاهر الفساد الإداري:

لا يختلف اثنان في القول إن الجزائر قد تعرضت إلى مستويات كبيرة من الفساد الإداري، وهذا ما صرحت به أعلى سلطة في البلاد ممثلة في رئيس الجمهورية في خطاباته لعدة مناسبات مشخصا واقع الفساد في الجزائر من ذلك خطابه لسنة 1999 عند توليه الحكم لخص فيه حالة الفساد الإداري التي كانت تتخبط فيها البلاد في قوله: "إن الجزائر دولة مريضة بالفساد... دولة مريضة في إدارتها، مريضة بممارسات المحاباة ومريضة بالمحسوبية والتعسف والنفوذ والسلطة، وعدم جدوى الطعون والتظلمات مريضة بالامتيازات التي لا رقيب عليها ولا حسيب، مريضة بتبذير الموارد العامة بنهبها بلا ناه ولا رادع..."<sup>(9)</sup>.

كما طرح في هذا الإطار سنة 1999 قضية الفساد الإداري الشائكة وأكد على ضرورة أخلفة الإدارة والاقتصاد الجزائري، فصرح في محتوى خطابه أثناء افتتاح المعرض الدولي أن الفساد قد أضر بالبلاد أكثر مما أضر بها الإرهاب... وقال بمناسبة افتتاح السنة الجامعية لسنة 2000 بأن الفساد قد فكك أواصر الدولة وسفه قيم الحكم وأربك مسيرة التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحرف مفاهيم العمل والكد والنزاهة والتفاني، وقد ولد في النهاية

ظاهرة الإرهاب البشعة المدمرة.. ومؤكدًا على مطلب مكافحة الفساد في هذا المقام وفي افتتاح السنة القضائية لسنة 2011 بعد أن كبد الفساد البلاد والعباد خسارة 17 مليار دولار<sup>(10)</sup>. وعموماً يمكن تلخيص مظاهر الفساد الإداري في الجزائر في الشكل التالي:

الشكل رقم 2: مظاهر الفساد الإداري



المصدر: من إعداد الأستاذة الباحثة بالاعتماد على صالح بن راشد بن علي المعمري، المرجع السابق ص 140.

### الفرع الثاني: تأثير وانعكاسات الفساد الإداري:

إن الوضع الموصوف أعلاه لم يبق على حاله بل زاد تطورا واتساعا، فمن الناحية العملية استشرى في الإدارة الجزائرية الفساد بوتيرة متزايدة خاصة بعد الانفتاح على اقتصاد السوق مما ترتب عنه آثار عدة على المجال الاقتصادي والاجتماعي على المدى المتوسط والبعيد عانت منها الجزائر منذ ثمانينيات القرن الماضي ومازالت تعاني منها إلى يومنا هذا.

وتظهر هذه التأثيرات من خلال عدة نتائج وانعكاسات أفرزت الواقع المزري الذي تعيشه الجزائر اليوم والذي

يبرز من خلال:

- تبذير الموارد المالية العمومية ونهبها وارتهان الدولة من طرف جماعات المصالح، من خلال بقاء مدراء المصالح العامة وموظفي الإدارة العليا والتنفيذية لفترات طويلة في مناصبهم، مما يجعل البعض منهم يخلط بين الممتلكات الشخصية وممتلكات وأموال المصلحة التي يديرها، إضافة إلى الاختيار غير الموضوعي للقيادات الإدارية في المصالح العامة والتي غالبا ما تتم على مبدأ الانتماء أو التزكية أو القرابة أو المعرفة الشخصية دون التركيز على التقييم العلمي المبني على الكفاءة والخبرة الإنتاجية<sup>(11)</sup>.

- العزوف الكبير من قبل المستثمرين والمتعاملين الاقتصاديين الأجانب في مجال الصفقات العمومية الذي أفرزه بشكل مباشر تنامي الظاهرة بحيث تم إلغاء العديد من الصفقات العمومية لعدم تقديم أية عروض مثل إلغاء مناقصة دولية تتعلق ببناء خط سكة حديدية بين تقرت وحاسي مسعود على طول 180 كلم لعدم تقديم أية

عروض، أو إرساء الصفقة على العرض الوحيد المقدم بطريقة آلية دون أن يكون لها الخيرة فيما اختارت كما حدث في الصفقة الممنوحة للمجمع الفرنسي "الستوم" المتعلقة بإنجاز محطة لتوليد الكهرباء والتي أطلقتها سونلغاز (12).

- فقدان الثقة في الخطط الاقتصادية الموضوعة من طرف الدولة من قبل المتعاملين المحليين والمواطنين وزيادة تكاليف الصفقات بسبب ارتفاع نسب الرشوة في هذا المجال وتشجيع الاقتصاد الريعي والموازي ومختلف أشكال النشاط غير المنتج (13).

- التأثير في فاعلية الجهاز القضائي في تطبيق واحترام القانون ما أدى إلى زيادة انتشار الفساد الإداري خاصة في ظل غياب التطبيق الصارم لقانون مكافحة الفساد والقوانين المكملة له واللوائح الإدارية، بحيث يصبح لدى الموظف اعتقاد جازم بأنه يمكنه انتهاك القوانين بسهولة من دون أن يتابعه أحد قضائيا.

- ضعف مؤسسات الدولة، بعد انتقال سلطة التشريع في الجزائر إلى يد السلطة التنفيذية عن طريق استصدار مجموعة كبيرة من المراسيم الرئاسية شكلت ترسانة من التشريعات والقوانين، وتصدر من قصر ديوان رئاسة الجمهورية الذي يسير بالأساس جهاز الدولة حتى أصبحت الجزائر تعرف بدولة المراسيم، وذلك في غياب قيام مؤسسة البرلمان ومؤسسة القضاء؛ التي لها أولوية؛ بوظيفتها التشريعية بسبب هيمنة الجهاز التنفيذي عليها مثلها مثل باقي الأجهزة والقطاعات الأخرى.

وبصفة عامة فإن الفساد الإداري ازدهر في الجزائر في ظل غياب الدور الفعال للجهاز القضائي والمجتمع المدني والإعلام والتنظيمات غير الحكومية، وما الآثار التي ذكرناها إلا نقطة من بحر الآثار الوخيمة التي خلفتها سياسة امتحان الفساد الإداري خاصة من المسؤولين الإداريين وأصحاب الوظائف والمناصب العليا بالدولة. إضافة إلى العمل على تغييب وإلغاء والتأثير على مبدأ الفصل بين السلطات المختلفة في الدولة واستغلالها لخدمة مصالحهم الشخصية؛ كالسلطة التشريعية والقضائية وحتى الإعلام وتقويض استقلاليتها للقيام بدورها على أكمل وجه، حتى تحولت مؤسسة القضاء؛ من حامية للحقوق وراعية للعدالة والعين الساهرة على مكافحة الفساد ومتابعة الفاسدين؛ إلى مجرد أداة في يد السلطة التنفيذية تحركها كيفما شاءت، وجهازا تابعا لها تعمل من خلاله على تغطية فسادها بدلا من أن يكون هو العين التي تراقبها والعصا التي تحاسبها (14).

#### المبحث الثاني: الجهود الوطنية الرقابية لمكافحة الفساد الإداري وحدود فعاليتها في الجزائر:

إنه لمن العيب الحديث عن مكافحة الفساد في غياب إستراتيجية وطنية تحدد الأهداف والأولويات والوسائل والآليات، فأطلقت الجزائر وقبل توقيعها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مجموعة من الجهود التي بذلتها وتبذلها الدولة لمكافحة هذه الآفة الخطيرة على المستويين الداخلي والدولي والتحسيس بانعكاساتها ومخلفاتها، وهذا من خلال سن العديد من التشريعات وإنشاء عدة مؤسسات رقابية في سبيل مكافحة الفساد الإداري.

#### المطلب الأول: الجهود التشريعية والتدابير والخطوات التي تساعد في تعزيزها:

بذلت الجزائر في مجال مكافحة الفساد الإداري مجموعة من الجهود انقسمت بين إجراءات وتدابير تشريعية وأخرى مؤسسية.

#### الفرع الأول: الجهود التشريعية:

أصدرت الجزائر جملة من التشريعات تصب جلها في معالجة ظاهرة الفساد، ويتعلق الأمر على وجه الخصوص بالأمر 22/96 المؤرخ في 9 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف

وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم. كذلك الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26/08/2003 المتعلق بالنقد والقرض، إضافة للأمر رقم 04/97 المؤرخ في 11/01/1997 المتعلق بالتصريح بالامتلاكات<sup>(15)</sup>، كما صدر قانون يتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما في 06/02/2005 تحت رقم 01/05<sup>(16)</sup>.

ورغم أهمية هذه التشريعات، فإن أهم قانون يتعلق بشكل مباشر بالوقاية من الفساد ومكافحته صدر سنة 2006 تحت رقم 01/06 الذي يهدف إلى دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته<sup>(17)</sup>، والتي اتخذتها الجزائر عقب مصادقتها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وأصدرت تبعا لذلك القانون السالف ذكره والذي تضمن مجموعة من الأحكام تتعلق بالوقاية من الفساد ومعاقبة مرتكبيه، وحدد كل الجرائم التي تندرج ضمن مفهوم الفساد كالاختلاس واستغلال النفوذ والرشوة في الصفقات العمومية والغدر<sup>(18)</sup>.

ونص على جرائم جديدة جاءت بها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مثل رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية، وإساءة استغلال الوظيفة وتجريم عرقلة السير الحسن للعدالة إلى جانب إدراج جريمة الإثراء غير المشروع وفقا لتوصيات هذه الاتفاقية.

كما ينص ذات القانون على تجريم بعض الأفعال التي قد تؤثر على السلوك المهني للموظف العمومي مثل حالات تعارض المصالح أو تلقي الهدايا، أو التصريح الكاذب بالامتلاكات، أو العمليات الخفية الرامية إلى تمويل الأحزاب السياسية. ويعاقب أيضا على الرشوة واختلاس الأموال في القطاع الخاص، وأقر مسؤولية الشخص المعنوي الذي يرتكب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بإيراده مجموعة العقوبات الموقعة عليه.

وتضمن أحكاما أخرى تتعلق لاسيما بحماية الشهود والمبلغين والضحايا والخبراء وإعفاء أو تخفيض العقوبة بالنسبة للمبلغين<sup>(19)</sup> عن هذه الجرائم قبل أو بعد وقوعها وتجميد وحجز ومصادرة العائدات والأموال الناتجة عن جرائم الفساد، كما وضع هذا القانون آليات تعزيز التعاون القضائي الدولي خاصة في مجال مصادرة العائدات الإجرامية المحصلة من جريمة الرشوة.

#### الفرع الثاني: التدابير والخطوات التي تساعد في تعزيزها

أ- إثراء قانون مكافحة الفساد والقوانين الصادرة في هذا المجال: من خلال اتخاذ الخطوات التالية:

- تحديث المنظومة القانونية في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته بما يتلاءم مع المتغيرات الوطنية والدولية للاستجابة للتطورات التي تفرضها العولمة، فالنصوص القانونية الموجودة فعالة في مواجهة الفساد الصغير مثل رشواى صغار الموظفين داخليا، لكنها غير كافية للحد من الفساد الكبير المنظم والعابر للحدود الوطنية الذي تطورت أساليبه، وبات من الصعب فك خيوط شبكاته الموجودة داخل الوطن وخارجه.

- تحديث قانون التصريح بالامتلاكات الذي أثبت الواقع أنه إجراء غير كافٍ لمنع الإثراء غير المشروع ولا بد من صياغة جديدة تزيل التعقيد الموجود في النص القانوني، وتأخذ بعين الاعتبار الأساليب الملتوية التي صار المسؤولون يلجأون إليها لزيادة ثرواتهم<sup>(20)</sup>، مع التعجيل بإصدار قانون لحماية المبلغين والشهود حماية لهذه الفئة من المخاطر والأضرار التي قد تتجم عن تبليغهم عن قضايا الفساد خاصة في حالة الفساد الكبير لإطارات وقيادات سياسية وإدارية في أعلى الهرم الإداري.

- تطوير الإجراءات الجزائية مع تصحيح العيوب الموجودة في الأطر الإجرائية ولا سيما زيادة كفاءة ومهنية سلطات المتابعة والتحري لكي تصبح أكثر تخصصا في متابعة قضايا الفساد، وكذا القضاء الفاصل في هذه القضايا، والعمل على تكوينهم وفق مبادئ النزاهة والشفافية وضمان استقلالية هذه السلطات وفقا لمبدأ حياد جهة

التحقيق والحكم ونزاهتها مع إعادة النظر في علاقتها بالسلطة التنفيذية وتوفير حد أدنى من الضمانات فيما يخص طرق تعيينهم واختيارهم ونقلهم وتحسين ظروف عملهم<sup>(21)</sup>.

- وضع نظام عقابي صارم وفعال من أجل مواكبة النصوص العقابية في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته ففي نظر رجال القانون؛ العقوبات المنصوص عليها في هذا الإطار غير ملائمة بالنسبة لجرائم الاختلاسات والرشاوى لمبالغ كبيرة، لذا يجب أن تشدد وتتاح للقاضي فرصة إصدار عقوبات وفرض غرامات تتناسب والحجم الحقيقي لأفعال الفساد واسترداد الأموال<sup>(22)</sup>.

**ب- إصلاح الإدارة العامة:** من خلال اتخاذ عدة تدابير وإجراءات تتمثل في:

- إنشاء عدة هيئات وأجهزة إدارية لمكافحة الفساد أهمها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تتمتع بالاستقلالية والشفافية في أداء عملها، ومن بين مهامها الكشف والتحري ومتابعة عمليات الفساد الإداري التي يرتكبها الموظف العام بالمفهوم الواسع بما فيها الموظف الأجنبي كما جاء بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

- تعزيز النزاهة والأمانة والمسؤولية بين موظفي الإدارات العمومية عبر تعزيز تطبيق مدونات سلوكية تتضمن مواثيق أخلاقيات الوظيفة العامة من أجل الأداء الصحيح والسليم للوظائف العامة، واتخاذ تدابير تأديبية ضد الموظفين الذين يخالفونها من خلال مجالس آداب وأخلاقيات المهنة أو غيرها من مجالس التأديب، وفي المقابل تشجيعهم على النزاهة بواسطة منح ومكافآت.

- إرساء تدابير ونظم تسهل للموظفين القيام بإبلاغ السلطات المعنية عن أية أفعال فساد تقع أثناء أدائهم لوظائفهم، وأخرى تتعلق بإفصاحهم للسلطات المعنية عن أنشطتهم الخارجية أو أية أعمال وظيفية أو استثمارات أو مزايا أو منافع قد تؤدي إلى تعارض مصالحهم الشخصية مع المصلحة العامة<sup>(23)</sup>.

**ج- إصلاح نظام الصفقات العمومية:**

- تعزيز المنظومة القانونية في مجال الصفقات العمومية بعقوبات رادعة مع وضع إجراءات شفافة وسهلة وواضحة في مجال تنفيذ هذه الصفقات لضمان منافسة حقيقية من خلال علنية فتح العروض بحضور جميع المتنافسين الراغبين في ذلك أو من ينوب عنهم وتقييمها بصورة عادلة بمعايير واضحة وموضوعية وبكل حياد ونزاهة للجنة القائمة على هذه المرحلة.

- خضوع العروض للتدقيق والرقابة من قبل اللجان المختصة بوضع آليات التقييم الشامل وإشهار مناسب لهذه الأنشطة، مع ضمان حياد وفاعلية أجهزة الرقابة والتدقيق بكفاءة ونزاهة الموارد البشرية التي تسهر على مراقبة هذه العمليات.

- السماح للسلطات على المستوى الأدنى في السلم الإداري باتخاذ القرارات المتعلقة بالصفقات الصغيرة في حين يعهد للمستويات العليا بالمراجعة والمصادقة على القرارات المتعلقة بالصفقات والعقود الكبيرة<sup>(24)</sup>.

**المطلب الثاني: الجهود المؤسسية وتقييم فعاليتها:**

استكمالاً لمسار عملية مكافحة الفساد الذي يعد جوهر الإصلاح الإداري وتطبيقاً للتشريعات التي صدرت في هذا المجال، تم إنشاء مجموعة من الهيئات تجسد وتسعى إلى تطبيق ما تم سنه، وهي:

**الفرع الأول: هيئات وأجهزة مكافحة الفساد الإداري:**

وتتمثل في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، والديوان المركزي لقمع الفساد، ومجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية.

**أ- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:**

قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد الإداري تم النص على إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتخويلها صلاحيات واسعة تتماشى وطبيعة الدور المسند إلى هذا الجهاز. وهي هيئة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تم إنشاؤها بموجب مرسوم رئاسي رقم 413/06<sup>(25)</sup> الصادر بتاريخ 22 نوفمبر 2006، توضع لدى سلطة رئيس الجمهورية وتتولى القيام بعدة مهام.

ومن بين مهامها اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد، تجسيد مبادئ دولة القانون وتكريس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العمومية، كما تتكفل بتلقي التصريحات بالامتلاكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية. وتعمل على تقديم التوجيهات اللازمة للوقاية من الفساد لكل هيئة عمومية مع تعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.

كما يتمحور الدور الوقائي لهذه الهيئة في مجال مكافحة هذه الظاهرة ويقوم القضاء باستغلال المعلومات التي تتوصل إليها هذه الهيئة والتي تؤدي إلى الكشف عن الجرائم وإيقاف مرتكبيها وتسهيل مهمة هذه الهيئة نص هذا القانون على القنوات والوسائل التي تمكنها من الحصول على المعلومات بسهولة، وحدد علاقتها بالسلطة القضائية<sup>(26)</sup>.

**ب- الديوان المركزي لقمع الفساد:**

في ذات السياق استحدث الديوان المركزي تنفيذا لتعليمية رئيس الجمهورية رقم 03 المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد، المؤرخة في 13 ديسمبر 2009 والتي تضمنت وجوب تعزيز آليات مكافحة الفساد ودعمها في المجال المؤسساتي وتعزيز مسعى الدولة بإحداث ديوان مركزي لقمع الفساد بصفته أداة عملياتية تتضافر في إطارها الجهود للتصدي قانونيا لأعمال الفساد الإجرامية وردعها.

وهذا ما تأكد بصور الأمر رقم 05/10<sup>(27)</sup> المؤرخ في 26 أوت 2010 المتمم للقانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الذي استحدث الباب الثالث مكرر وبموجبه يتم إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد، غير أنه أحال إلى التنظيم فيما يخص تحديد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفية سيره والذي صدر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المؤرخ في 8/12/2011.

وفي ذات سياق الهيئة، يتمتع كذلك الديوان بالاستقلالية التامة في عمله وتسيير شؤونه وهو ملحق إداريا بوزارة المالية. يتكفل بالكشف والبحث عن جرائم الفساد وإحالة مرتكبيها على الجهات القضائية المختصة. وتم تزويده بضباط الشرطة القضائية ويشمل نطاق صلاحياتهم جميع التراب الوطني في مجال الجرائم المرتبطة باختصاصهم طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، كما يتكفل بتعزيز التنسيق بين مختلف مصالح الشرطة القضائية في مجال مكافحة الفساد<sup>(28)</sup>.

**ج- المفتشية العامة للمالية:**

أنشئت المفتشية العامة للمالية سنة 1980 بموجب المرسوم رقم 35/80 المؤرخ في 01/03/1980 والموضوعة تحت السلطة المباشرة للوزير المكلف بالمالية، وأعيد تنظيمها في أكثر من مناسبة حيث صدرت نصوص تنظيمية متعددة في إطار تعزيز عملها. فنجذ المرسوم التنفيذي رقم 272/08 المؤرخ في 06/09/2008 المتعلق بصلاحيات المفتشية العامة للمالية، كما نظم المرسوم التنفيذي رقم 28/10 المؤرخ في

13/1/2010 الإطار الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالمفتشية العامة للمالية، وعهدت لها صلاحيات واسعة شملت مراقبة وتدقيق تسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية.

وقد عهد لها المشرع مهام الرقابة المالية على مصالح الدولة والجماعات الإقليمية وكذلك الهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية بما فيها المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري وكل مؤسسة عمومية مهما كان نظامها القانوني<sup>(29)</sup>.

#### د- مجلس المحاسبة:

وهو المؤسسة العليا للرقابة البعيدة على الأموال العمومية، أسس بموجب المادة 190 من دستور 1976 ثم نصت عليه المادة 160 من دستور 1989، أما عن التأسيس ميدانيا فكان عام 1980 وخضع في سيره لما يلي: القانون 05/80 المؤرخ في 01 مارس 1980 الذي أعطى له الاختصاص الإداري والقضائي لممارسة رقابة شاملة على الجماعات والمرافق والمؤسسات التي تدير الأموال العمومية أو تستفيد منها مهما يكن وضعها القانوني، والقانون رقم 32/90 المؤرخ في 04/12/1990 الذي حظر مجال تدخله واستثنى من مراقبته المؤسسات العمومية والمرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وجرده من صلاحياته القضائية، وحاليا يسري على مجلس المحاسبة الأمر 20/95 المؤرخ في 17 جويلية 1995، الذي يوسع من مجال اختصاصه ليشمل كل الأموال العمومية مهما يكن الوضع القانوني لمسيرها هذه الأموال<sup>(30)</sup>.

#### الفرع الثاني: تقييم فعاليتها

على الرغم من الأدوار السابقة التي تقوم بها هيئات وأجهزة مكافحة الفساد الإداري إلا أن عملها لم يسلم من النقائص والانتقادات الكثيرة التي وجهت لها تدور معظمها حول عدم استقلاليتها الفعلية وتبعية السلطة التنفيذية من جهة ومن جهة أخرى عدم تفعيل البعض منها أو فعالية البعض الآخر. وعدم تمتع رؤسائها والعاملين بها بالحماية الكافية ومحدودية صلاحياتها في تحقيقاتها في حظر الاطلاع على المعلومات، واستدعاء الشهود والتحفظ على الأوراق والأموال..، بالإضافة إلى مشكل الحصانة الذي يتمتع به كبار المسؤولين في الدولة وإخضاعهم لقانونها وعملها، وعدم تقديم تقاريرها إلى المواطنين أو ممثليهم<sup>(31)</sup>.

ففيما يتعلق بالهيئة الوطنية لمكافحة الفساد فقد وصلت الانتقادات التي وجهت إليها إلى حد اتهامها بحماية الفاسدين ووصف عملها بالانتقائي في فتح ملفات الفساد، مشيرين إلى أن ملفات الفساد المالي تكثر عن مثيلتها الإداري، مما يعني أن عمل الهيئة لم يشمل القضايا الكبرى الهامة واقتصره على الفساد الصغير الذي يقوم به صغار موظفي الدولة ممن هم أدنى مرتبة من الوزير.

وعلى الرغم من أن دور الهيئة يتعلق أساسا بالوقاية من الفساد ومكافحته إلا أن اقتصر اختصاصها بتلقي التصريح بالممتلكات للموظفين الصغار دون رئيس الجمهورية وأعضاء الحكومة والبرلمان وغيرها من الشخصيات الفاعلة في السلطة التنفيذية يضعف من دورها الرقابي وتحقيق الأهداف المتوخاة من إنشائها. خاصة وأن التصريح بالممتلكات يعد الآلية الوحيدة التي تسمح للهيئة بتحريك الرقابة باستغلال المعلومات المصرح بها في حالة التصريح الكاذب أو حتى حالة عدم التصريح<sup>(32)</sup>.

بينما مجلس المحاسبة ومقارنة بالدور المنوط به فإن تدخلاته ومهامه ظلت ضيقة ولم تتجاوز بعد حدود العمل القضائي، بسبب اقتصر مهامه على عملية الرقابة المالية ذات الشكل القانوني المتمثلة في الرقابة البعيدة

على تسيير الأموال العمومية وتقديم آراء بشأن طرق تسيير المستخدمين في بعض الهيئات، دون الاهتمام بقضايا الفساد المطروحة ومراقبة مختلف المؤسسات الحكومية.

وبالرغم من الإمكانات المادية التي أتيحت للمجلس إلا أنه لم يصدر سوى تقريرين كبيرين الحجم في تقريره السنوي لسنة 1996-1997 في سنة 1999<sup>(33)</sup> بدون عرض التفاصيل حول التحقيقات الواردة فيهما وتضمن التقرير توصيات وقرارات عدة ظلت حبرا على ورق بسبب عدم تسجيل أي متابعات لقضايا فساد توصل إليها المجلس، ولعل هذا ما أفقد هذه الهيئة الدستورية مصداقيتها ودورها في الرقابة للحد من الفساد. كما أن البعض يرجع عدم فعاليته إلى خضوعه التام للسلطة التنفيذية ووجود خلل كبير في تسييره، وهو ما عطل دوره وأفقده المصداقية لدى الرأي العام الذي ينظر إليه كهيئة لتصفية الحسابات بين عصب السلطة<sup>(34)</sup>.

غير أنه صدر مؤخرا في الرابع من ديسمبر لسنة 2019 أول تقرير يتكون من 430 صفحة لمجلس المحاسبة، بعد انطلاق حراك 22 فيفري 2019<sup>(35)</sup> وقيام الجمهورية الجديدة بعد زوال نظام الحكم السابق في عهدة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة الذي دام عشرين سنة بعد أن كان طيلة هذه المدة معطلا.

أما عن تقييم دور **المفتشية العامة للمالية**، فقد ساهمت هذه الهيئة في الكشف عن عدد كبير من قضايا الفساد واختلاس المال العام، لكن يبقى دورها محدودا في مجال الحد من الفساد وهذا راجع إلى عدم استقلاليتها التامة كذلك كون تنظيمها وتحديد مهامه يتم بموجب مراسيم رئاسية أو وزارية صادرة عن السلطة التنفيذية. حيث يقوم وزير المالية في بداية كل سنة بوضع برنامج عمل المفتشية العامة للمالية، يراعى فيه طلبات الحكومة، وطلبات مجلس المحاسبة والمجلس الشعبي الوطني، ويتم تحريك عملية التفتيش بإجراء تحقيق على ضوء معلومات متوفرة مسبقا بعد اختيار مجال وموضوع معين. كما أن تقاريرها سرية لا تنشر للجمهور<sup>(36)</sup>.

## خاتمة

من خلال دراستنا خلصنا إلى أن نجاح أي سياسة رقابية لمواجهة ظاهرة الفساد الإداري تحتاج إلى المصادقة على إستراتيجية وطنية شاملة لمكافحة الفساد وتشرك على نحو أكثر جدية مكونات المجتمع المدني على غرار الجمعيات والمنظمات غير الحكومية والأحزاب السياسية والمؤسسات الخاصة وهيكل البحث وغيرها، وتقوم على بعدين: البعد الردعي والبعد الزجري وإصلاح المنظومة القانونية عن طريق المصادقة على قوانين جديدة ومراجعة القوانين المعمول بها التي لا تستوفي شروط النزاهة.

بالإضافة إلى التركيز على أهم نقطة وهي إصلاح الهيكل المؤسسي لهيئات الرقابة في منظومة مكافحة الفساد، وهذا لا يتأتى إلا بتوافر وتكاثف مجموعة من العوامل والمتطلبات نلخصها فيما يلي:

- **وجود منظومة شاملة تقلل فرص الفساد**، تقوم أساسا على توافر إرادة سياسية لدى القيادات والمسؤولين بضرورة مواجهة الظاهرة ووجود قوانين تنشئ هيئات وأجهزة رقابية إدارية بوصفها هيئات دائمة اللقاية من الظاهرة ومكافحتها تعطى صلاحيات مسائلة جميع الأشخاص بمن فيهم السياسيين ومسؤولي الأجهزة الأمنية.

- **تنظيم آليات التعامل مع الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة**، وهذا لا يكون إلا باختيار رؤساء ومسيري هذه الهيئات على أسس المصداقية والنزاهة كالقضاة وذوي الحصانات، ومنحهم ضمانات ومرتببات ملائمة لأداء عملهم، مع حمايتهم بمنع إقالتهم إلا بشروط مقيدة.

- **كما يتطلب الوضع توفير الإمكانات البشرية والمادية**، من خلال تخصيص الأموال اللازمة لعمل هذه الهيئات من ميزانية الدولة.

- وجود تشريعات مساندة لقيام هذه الهيئات بمهامها على أكمل وجه، كقانون التصريح بالامتلاكات وتعديلها بما يتناسب وعملها مع فرض عقوبات رادعة ومشددة على من يتدخل أو يحاول التأثير على قراراتها.
- تبني هذه الهيئات الرقابية إستراتيجية وطنية شاملة ودائمة، تعتمد على الوقاية والتوعية وإشراك المواطنين في مواجهة الفساد والحد منه.

- النص على الرقابة البرلمانية لنشاط الهيئة من خلال تنقيح مرسوم إنشائها، مع إطلاق مشاورات جدية حول مستقبل الهيئة وتجسيده مع الأطراف المعنية الأخرى في المشهد الجديد على صعيد المؤسسات الذي سيتبلور بعد تشكيل الهيئة الدستورية للمجلس الدستوري.

#### الإحالات والهوامش:

1- قام أحد النشطاء في المنظمة بإنجاز مؤشر لقياس مدركات الفساد سنة 1995، وهو عبارة عن تنقيط من 01 إلى 10 يدل التنقيط القريب من 10 على الدول الأقل فساد أي تتمتع بشفافية عالية، بينما يشير التنقيط القريب من 0 إلى الأكثر فساد. وهذا المقياس مركب يركز على استقصاءات الخبراء وآراء المسؤولين والشخصيات السياسية والعاملين في قطاع الأعمال في كل بلد، وكذا معلومات متوفرة لدى العديد من المؤسسات من بينها البنك الإفريقي للتنمية والبنك الآسيوي للتنمية، وهو الأمر الذي دفع العديد من المنظمات الدولية لبلورة مؤشرات لقياس الفساد الأكثر شمولاً مثل مؤشر البنك الدولي.

2- موقع منظمة الشفافية الدولية [www.transparency.org](http://www.transparency.org)، تاريخ الاطلاع على الموقع: 2020/02/19.

3- يمكن الاطلاع على التقرير كاملاً على الموقع: [www.albankaldawli.org](http://www.albankaldawli.org)

4- <http://www.elkhabar.com>; vu le 17/01/2010, pm:15.10

5- <http://www.middle-east-online.com/?id=132437>; vu le 09/03/2016, pm:21.15

6- تعد "الجمعية الجزائرية لمكافحة الفساد المستقلة" الفرع الوطني لمنظمة الشفافية الدولية في الجزائر برئاسة جيلالي حجاج، ولمزيد من التفصيل حول تحليل إحصائيات تقارير مؤشرات مدركات الفساد التي تصدرها منظمة الشفافية الدولية راجع منتدى الشفافية الدولية [TransparencyForum.net](http://TransparencyForum.net)

7- للاطلاع أكثر ينظر: صالح بن راشد بن علي المعمري، إستراتيجية مكافحة الفساد الإداري في القطاع العام، مؤسسة الانتشار العربي، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2013، ص 141 وما بعدها.

8- زرزار العياشي، الفساد الإداري والمالي بين المنظمات الدولية وواقع الجزائر العملي، المجلة المغربية للفقهاء والقانون، العدد 22، أوت 2014 ص 85. منشورة على الموقع: [www.majalah.new.ma](http://www.majalah.new.ma)، تاريخ الاطلاع 2017/06/10.

9- مقطع من خطاب رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة موجه للأمة بتاريخ 29 ماي 1999 والذي ألقاه على خلفية حملته من أجل الاستفتاء حول الوثام المدني في سبتمبر 1999، ينظر في هذا: حيمر فتحة، ظاهرة الفساد في الجزائر 1989-2013 دراسة وصفية تحليلية، أطروحة دكتوراه، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع التنظيم السياسي والإداري، جامعة الجزائر 03، 2014، ص 116.

10- زرزار العياشي، المرجع السابق، ص 84.

11- المرجع نفسه، ص 87.

12- ماضي بلقاسم، خدامية آمال، الفساد المالي والإداري في الجزائر - الأسباب والآثار -، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، مخبر مالية بنوك وإدارة أعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، يومي 06-07 ماي 2012، ص 9.

13- المرجع نفسه، ص 11-12.

14- عبود مصطفى، تأثير الفساد السياسي في التنمية المستدامة (حالة الجزائر 1995-2006)، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2007-2008، ص 81.

15- كما صدر المرسوم الرئاسي رقم 415/06 الصادر في 22 نوفمبر 2006، يحدد كيفية التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين العموميين المنصوص عليها في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر عدد 74، لسنة 2006.

- 16- القانون رقم 01/05 المؤرخ في 06/2/2005 المتعلق بتبلييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل بموجب الأمر رقم 02/12 المؤرخ في 13/2/2012، ويجري تنفيذ هذا القانون بمساعدة فنية من بنك فرنسا المركزي ومن البنك الدولي.
- 17- القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20/2/2006، المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته المتمم بالأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26/8/2010 المعدل والمتمم بالقانون 15/11 المؤرخ في 2/8/2011. كما صدر المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرخ في 22/11/2006 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها.
- 18- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، -جرائم الفساد، -جرائم المال والأعمال، -جرائم التزوير، الجزء الثاني، الطبعة السابعة، دار هوم، الجزائر، 2007، ص 25 وما بعدها.
- 19- لا يوجد حتى الآن قانون خاص بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين عن جرائم الفساد كما هو الحال في بعض الدول على غرار دولة تونس، وإنما اكتفى المشرع بإسباغ حماية قانونية ضمن قانون الإجراءات الجزائية تتعلق بالشهود والخبراء والضحايا دون تمييز بينهم إن كانوا من المبلغين عن جرائم فساد أو غيرها من الجرائم الأخرى، انظر المواد من 65 مكرر 19 إلى 65 مكرر 28 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
- 20- ليمام محمد حليم، ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر - الأسباب والآثار والإصلاح-، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى 2011، ص 268.
- 21- عبد اللطيف عادل، الفساد كظاهرة عربية وآليات ضبطها، ورقة قدمت إلى: الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية: بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السويدي بالإسكندرية، ص 396-397.
- 22- أبي صعب فارس، نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد، كتاب المرجعية، منظمة الشفافية الدولية الطبعة الثانية، 2009، ص 256.
- 23- ليمام محمد حليم، المرجع السابق، ص 269-270.
- 24- للاطلاع أكثر راجع: أبي صعب فارس، المرجع السابق، ص. 217، 219، Hadjadj Djillali, Combattre la Corruption: Enjeux et perspectives, Paris, Karthala, 2002, p 140.
- 25- المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المتضمن تحديد تشكيل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج.ر عدد 74 لسنة 2006، ص 18-19.
- 26- عبيدي الشافعي، الموسوعة الجنائية، قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، (ملحق بالنصوص التطبيقية والاتفاقيات الدولية والبروتوكولات المكمل لها التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ)، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر 2008، ص 47-49.
- 27- ج.ر عدد 50، المؤرخة في 1/9/2010، ص 16.
- 28- دغو لخضر، القانون في مواجهة ظاهرة الفساد والاعتداء على المال العام، أطروحة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2015/2016 ص 242-246.
- 29- المرجع نفسه، ص 292-293.
- 30- خضري حمزة، الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية، مجلة دورية دفاتر السياسة والقانون، العدد السابع، جوان 2012 ص 97.
- 31- فارس أبي صعب، نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد، كتاب المرجعية، منظمة الشفافية الدولية الطبعة الثانية، 2009، ص 102.
- 32- بوخضرة إبراهيم، دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد بين الفعالية والتعطيل، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق، المركز الجامعي لتامنغست، العدد 04، جوان 2013، ص 158.
- 33- راجع الجريدة الرسمية عدد 75، المؤرخة في 04 ديسمبر 2019، لسنة 2019، على الموقع: [https://www.joradp.dz/FTP/JOARABE/1999/A1999012.pdf?fbclid=IwAR3ZL2CbS0JFofB\\_8fKuoisyYPGOq8D26lf83NzwBPqs2xAgkEiFh\\_JEJxo](https://www.joradp.dz/FTP/JOARABE/1999/A1999012.pdf?fbclid=IwAR3ZL2CbS0JFofB_8fKuoisyYPGOq8D26lf83NzwBPqs2xAgkEiFh_JEJxo)
- 34- ليمام محمد حليم، المرجع السابق، ص 252.
- 35- راجع الجريدة الرسمية عدد 12، المؤرخة في 12 ذو القعدة عام 1419هـ، سنة 1999، على الموقع [https://www.joradp.dz/FTP/JOARABE/2019/A2019075.pdf?fbclid=IwAR1v9XgQbqTeQNDCawqca pX7JFy-isr96-\\_OsRQpQ5d96\\_92sAWRo4TqViM](https://www.joradp.dz/FTP/JOARABE/2019/A2019075.pdf?fbclid=IwAR1v9XgQbqTeQNDCawqca pX7JFy-isr96-_OsRQpQ5d96_92sAWRo4TqViM)

36- في العام 2007 أعدت المفتشية العامة للمالية 128 تقرير رقابة ونفذت في العام التالي 103 مهام رقابية شملت كل من الرقابة على التسيير، وتدقيق المحاسبة، والتحقق من الرقابة التي تناولت 28 قطاعا كقطاع السكن والصحة والفلاحة كما أعدت الكثير من التقارير حول بعض المؤسسات الاقتصادية.

### قائمة المراجع والمصادر:

#### • الكتب:

#### - باللغة العربية:

- 1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، -جرائم الفساد، -جرائم المال والأعمال، -جرائم التزوير الجزء الثاني، الطبعة السابعة، دار هوم، الجزائر، 2007.
- 2- السيد علي شتا، ظاهرة الرشوة في مصر، مؤتمر جرائم الرشوة والانحراف الإداري، المجلة الجنائية، المجلد الثاني المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، مصر، 1976.
- 3- الشافعي عبيدي، الموسوعة الجنائية، قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، (ملحق بالنصوص التطبيقية، والاتفاقيات الدولية والبروتوكولات المكملة لها التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ)، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر.
- 4- صالح بن راشد بن علي المعمري، إستراتيجية مكافحة الفساد الإداري في القطاع العام، مؤسسة الانتشار العربي، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2013.
- 5- فارس أبي صعب، نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد، كتاب المرجعية، منظمة الشفافية الدولية، الطبعة الثانية، 2009.
- 6- محمد حليم ليمام، ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر - الأسباب والآثار والإصلاح، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 2011.

#### - باللغة الأجنبية:

-Djillali Hadjadj, Combattre la Corruption: Enjeux et perspectives, Paris, Karthala, 2002.

#### • الرسائل والمذكرات الجامعية:

- 1- فتيحة حيمر، ظاهرة الفساد في الجزائر 1989-2013، دراسة وصفية تحليلية، أطروحة دكتوراه، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع التنظيم السياسي والإداري، جامعة الجزائر 03، 2014.
- 2- لخضر دغو، القانون في مواجهة ظاهرة الفساد والاعتداء على المال العام، أطروحة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2015/2016.
- 3- مصطفى عبو، تأثير الفساد السياسي في التنمية المستدامة (حالة الجزائر 1995-2006)، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 2007-2008.

#### • المقالات العلمية:

- 1- إبراهيم بوخضرة، دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد بين الفعالية والتعطيل، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق، المركز الجامعي لتامنغست، العدد 04، جوان 2013.
- 2- العياشي زرزار، الفساد الإداري والمالي بين المنظمات الدولية وواقع الجزائر العملي، المجلة المغربية للفقه والقانون العدد 22، أوت 2014، [www.majalah.new.ma](http://www.majalah.new.ma)
- 3- بلقاسم ماضي، آمال خدامية، الفساد المالي والإداري في الجزائر الأسباب والآثار، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، مخبر مالية بنوك وإدارة أعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، يومي 06-07 ماي، 2012.
- 4- حمزة خضري، الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية، مجلة دورية دفاتر السياسة والقانون العدد السابع، جوان 2012.
- 5- عادل عبد اللطيف، الفساد كظاهرة عربية وآليات ضبطها، ورقة قدمت إلى: الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية: بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السويدي بالإسكندرية.

## • الجرائد الرسمية:

- الجريدة الرسمية عدد 12، المؤرخة في 12 ذو القعدة عام 1419هـ، سنة 1999.

- الجريدة الرسمية عدد 75، المؤرخة في 04 ديسمبر 2019، لسنة 2019.

## • المواقع الإلكترونية:

- موقع منظمة الشفافية الدولية [www.transparency.org](http://www.transparency.org)

- [www.albankaldawli.org](http://www.albankaldawli.org)

- <http://www.middle-east-online.com/?id=132437>

- [http://www.transparency.org/policy\\_research/surveys\\_indices/cpi/2010](http://www.transparency.org/policy_research/surveys_indices/cpi/2010).

## المصادر:

## • القوانين العضوية، القوانين، الأوامر:

- القانون رقم 01/05 المؤرخ في 06/2/2005 المتعلق بتبويض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته المعدل بموجب الأمر رقم

02/12 المؤرخ في 13/2/2012.

- القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20/2/2006، المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته المتمم بالأمر رقم 05/10 المؤرخ في

26/8/2010، ج.ر عدد 50، المؤرخة في 01/9/2010، المعدل والمتمم بالقانون 15/11 المؤرخ في 02/8/2011.

## • القوانين التنظيمية:

- المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المتضمن تحديد تشكيل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج.ر

العدد 74، لسنة 2006.

- المرسوم الرئاسي رقم 415/06 الصادر في 22 نوفمبر 2006، يحدد كيفية التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين العموميين

المنصوص عليها في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر عدد 74، لسنة 2006.